ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: 2021 الصفحة: 587 - 614

نشأة وعمل الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء في ظل جائحة كورونا

The emergence and work of municipal societies and neighborhood committees in light of the Corona pandemic

1- حيلة حنان *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر القانون والمجتمع.
جامعة أحمد دراية - أدرار - الجزائر .
han.hila@univ-adrar.dz

2- رحموني محمد.
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أحمد دراية - أدرار -الجزائر
ramouni4@yahoo.fr

1.Hila Hanane.
Faculty of Law and Political Science
Law and Society Lab.
University of Adra - Algeria.
han.hila@univ-adrar.dz

2.Rahmouni Mohammed.
Faculty of Law and Political Science
University of Adra - Algeria.
ramouni4@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/08/18 **تاريخ القبول:** 16 /05/ 2021

ملخص باللغة العربية:

تسلط هذه الدراسة الضوء على تأثر نشأة ونشاط الجمعية البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء بجائحة كورونا، وذلك من خلال تحليل التعليمة رقم 19 المؤرخة في 2020/05/06 والمتعلقة بمرافقة وتسهيل تسجيل الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري التضامني ولجان الأحياء.

كلمات مفتاحية: الجمعيات البلدية، لجان الأحياء، جائحة كورونا.

ABSTRACT:

This study sheds light on the influence of the establishment and activity of the municipal association of charitable nature and neighborhood committees with the Corona pandemic, through the analysis of Instruction No. 19 of 05/06/2020 related to accompanying and facilitating the registration of municipal societies of charitable solidarity and neighborhood .

Keywords: *Municipal associations, Neighborhood committees, Corona pandemic.*

* المـــــؤلف المرســل.

مقدمـــة:

تعتبر الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء صنفين من بين أهم أصناف الجمعيات المحلية، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم منظمات المجتمع المدني المتواجدة في الفضاء المدني المحلي، حيث تجسد وعي المجتمع بضرورة وجود وسيط بينه وبين السلطات المختصة في حماية وتنمية الحقوق والحريات على المستوى المحلي.

طبعاً لا يخفى على أحد أن هذه السلطات قد أخفقت ولازالت على إخفاقها في بلوغ هدف التنمية والحماية، ولعل من بين أهم أسباب هذا الإخفاق هو عدم تمكنها من تفعيل وسائل الاتصال المباشر بالمجتمع، وبالتالي فإن هذه الجمعيات باتت المكمل الضروري الذي على السلطات المعنية تبنيه من أجل تحقيق تواصلها مع المجتمع؛ إذ أن الجمعيات البلدية ولجان الأحياء تمثل عينة من مواطني المجتمع البلدي، وبالتالي هي على اطلاع بكل مشاكله واحتياجاته، ولذلك يفترض في أعضائها امتلاك القدرة والمكنة على ايصال انشغالات المجتمع المحلي للسلطات المعنية، بالإضافة لقدرتها على ايصال وتفعيل التدابير المتخذة من طرف للسلطات المعنية المراد منها حماية وتنمية الحقوق والحريات، وبالتالي فهي الوسيط المعول عليه في التنمية على المستوى المحلي.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من الأهمية الاجتماعية الكبيرة التي يحتلها التنظيم الجمعوي في أي بلد وخصوصا الجمعيات الناشطة على المستوى المحلي، إذ نستطيع القول أن الجمعيات المحلية هي الرابط بين المواطنين والسلطات المعنية على المستوى المحلي البلدي، ودعمها يعني بالضرورة دعم هذا الرابط القوي والضروري لتنمية العلاقة بين الطرفين وبالتالي حماية الحقوق والحريات ودفع عجلة التنمية وخصوصا في الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة.

ولذا فإن هذه الدراسة تهدف لتسليط الضوء على صنفين من الجمعيات المحلية والمتمثلان في الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء وكذا الدور الكبير الذي مارستاه متأثرتان بالظرف الاستثنائي المستجد والمتعلق بجائحة

كورونا هذا الأخير الذي دفع السلطات المعنية لإصدار تعليمة تهدف لإزاحة مختلف العوائق الحادة من نشأة وعمل هذا الصنف من الجمعيات.

ويتم ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التي مفادها: ما مدى تأثير جائحة كورونا المستجدة على كيان ونشاط كل من الجمعية البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي قصد وصف وتحليل مستجدات الأحكام القانونية التي تحكم نشأة وعمل هذا النوع من الجمعيات وكذا الاطلاع على الدور الذي تضطلع به.

وعليه تم وضع خطة مكونة من مطلبين، خصص المطلب الأول لدراسة مفهوم الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء، بينما خصص المطلب الثاني لدراسة تأثير ظرف جائحة كورونا على نشأة ودور الجمعية البلدية ولجان الأحياء.

المطلب الأول: مفهوم الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء.

تعتبر الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري التضامني ولجان الأحياء و القرى والتجمعات السكانية، من أهم أنواع الجمعيات ذات الطابع المحلي، وهي تواجه عوائق تحد من نشأتها ونشاطها.

وفيما يلي يتم دراسة تعريف كل الجمعيات البلدية ولجان الأحياء والإطلاع على دورهما في التنمية المحلية بالإضافة لدراسة العوائق التي تحد من نشأة وعمل هذان الصنفين من الجمعيات المحلية .

الفرع الأول: تعريف الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء.

ذكرنا سالفا أن الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء هما صنفين من أصناف الجمعيات المتواجدة في الإقليم المحلي البلدي.

وبالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية الساري المفعول، يعرف الجمعية بكونها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس

تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني."[1]

من خلال هذ التعريف يمكن القول بأن الجمعية هي تجمع لأفراد بموجب اتفاق إرادي بالدرجة الأولى، وكذلك تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح. من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، في مختلف المجالات والتي من بن أهمها المجال الخيري الإنساني.

غير أن المشرع في هذه المادة لم يتطرق لتصنيف الجمعية بحسب الإقليم المحدد لنشأتها ونشاطها، وهذا ما يجعل من هذا التعريف ناقص لعدم إشارته للجمعيات البلدية ولجان الأحياء .

ورغم القول بذلك، إلا أن المشرع وفي معرض تحديده لعدد الأعضاء المؤسسين للجمعية أشار بموجب أحكام المادة 6 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية إلى هذه التصنيفات من الجمعيات دون إشارة تذكر للجان الأحياء باعتبارها جمعيات تتكون كخلايا داخل إقليم البلدية في أحياءها.

وبالتالي فعند الحديث عن الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء فهذا يعني بالضرورة أنه يتم الحديث عن صنفين من الجمعيات المحلية البلدية، وخصوصا تلك الناشطة في المجال الخيري الإنساني التضامني[2].

1 انظر القانون 12–06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، سنة 2012.

2 الجمعيات الإقليمية هي الجمعيات التي يراعي في نشأتها ونشاطها الجانب الإقليمي والمحلي وعلى حسب المادة 6 من القانون 12–06 فهي تحوي على أربعة أنواع تتمثل في الجمعيات البلدية، الجمعيات الولائية، الجمعيات ما بين الولايات، الجمعيات الوطنية.

فالجمعيات البلدية تتمثل في الجمعيات التي يقتصر نشاطها على المستوى البلدي فقط[1].

البند الأول: تعريف الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري.

يمكن تعريف الجمعية البلدية ذات الطابع الخيري بكونها تنظيمات يجتمع فيها عدد من السكان وينشطون بشكل تطوعي لتحسين ظروف الحياة في إقليم بلدية ما، إذ يسعى أعضاء هذه الجمعية للتأثير في قرارات المنتخبين المحليين ويتدخلون بنشاطاتهم في مختلف مجالات الحياة المحلية ذات الطابع الخيري الانساني.[2]

كما يمكن تعريفها انطلاقا من تعريف الجمعية الوارد في المادة الثانية من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية، بالإضافة لإبراز أهم خاصيتين المتعلقة بنوع نشاطها ومجالها الإقليمي، بكونها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في المجال الخيري الإنساني، وعلى مستوى إقليم بلدية محددة في القانون الأساسي للجمعية .

البند الثاني: تعريف لجنة الحي.

قبل دراسة تعريف لجنة الحي لابد من التعرف على مصطلح "الحي" وفق الآتي.

أولاً: تعريف الحي.

يقصد بالحي "مجموعة الأماكن السكنية التي يمنحها سكانها خصائص الارتـــباط الاجتماعي والمصلحة المشتركة ويــؤثر بعضهم عــلى بعض، وهو أيضاً

1 انظر: جمال الدين شاوي، الدليل العملي والتشريعي للجمعيات في الجزائر على ضوء القانون 12 –06 "الجمعيات المحلية الولائية، مابين الولايات، الوطنية"، دار النعمان للطباعة والنشر، السداسي الأول، 2017، ص 26.

2 لبنى جصاص، "دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر، قسم العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2019، ص 118.

المكان الذي يشعر فيه هؤلاء السكان بالانتماء إلى المجتمع الذي يعيشون فيه".[1]

من هذا التعريف يمكن القول بأن الحي بمختلف خصائصه يمثل الفضاء المدني والإقليم الجغرافي لنشأة لجان الأحياء كما يعتبر البيئة الخصبة لنشاط هذه الأخيرة .

ثانياً: تعريف لجنة الحي

قبل دراسة تعريف لجنة الحي، قد يتساءل البعض حول مدى قانونية مصطلح الحي وهل تضمن القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية هذ المصطلح؟ .

لا بد من توضيح أن مصطلح لجنة الحي لم يذكر في قانون الجمعيات 12-06 المتعلق بالجمعية، بل اكتفى بالنص على الجمعيات المحلية فقط، باعتبار أن لجان الأحياء صنف ينتمي للجمعيات المحلية البلدية ،ولذا يمكن القول أن المشرع ادمجها ضمن الجمعيات المحلية دون ذكرها و بذلك ينطبق عليها كل ما يتعلق بالجمعية البلدية من شروط التأسيس والاعتماد. ومع ذلك يطالب الكثير من الباحثين إزالة الغموض عن هذا التنظيم ذو الدور المهم وتوضيح رأي المشرع منه صراحة.[2]

وسبب تخصيص هذه الدراسة هو أن التعليمة رقم 19 قد خصصت لصنفين من الجمعيات المحلية تمثلا في "الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري التضامني" و"لجان الأحياء"وهما صنفين من الجمعيات المحلية .

و"لجنة الحي": هي عبارة عن تنظيمات يجتمع فيها عدد من الأفراد من سكان الحي ويباشرون أنشطة بشكل تطوعي لتحسين ظروف الحياة في الحي؛ فأعضاء هذه اللجان يسعون إلى التأثير على قرارات المنتخبين المحليين من خلال تفعيل مختلف آليات المشاركة في اتخاذ القرار.

1 مليكة سايل، دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة، قسم العلوم السياسية جامعة مولود معمري– تيزي وزو، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 6 فيفري، سنة2015، ص 141.

2 انظر المرجع نفسه، ص 146.

كما أنها" تمثل فضاء إعلاميا يسمح بالاتصال بين البلدية وسكانها، وهي العضو المعني بشكل طبيعي بما يتعلق بالتهيئة التي تخص الحي، كما تمثل الهيئة القاعدية التي يتمكن بها المواطنون من إيصال انشغالاتهم ومقترحات مشاريعهم باتجاه المدينة"[1].

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الخصائص المتواجدة في ساكنة الحي الواحد هي سبب قوة لجنة الحي في بلوغ الأهداف المسطرة مسبقا والرامية لتحقيق تنمية الأحياء المتواجدة فيها وحماية مختلف الحقوق والحريات من خلال تفعيل عدة آليات قانونية متاحة لها.

وبالتالي يمكن القول بأن القاسم المشترك الذي يجمع لجنة الحي والجمعيات البلدية هو الإقليم الجغرافي البلدي، ومع ذلك فإن لجنة الحي يقتصر نشاطها على حي محدد في حين الجمعية البلدية يمكن لنشاطها أن يتجاوز عدة أحياء.
أما فيما يتعلق بدورهما التنموي على المستوى الإقليمي فيتم دراسته في الآتي.

الفرع الثاني: دور الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء في التنمية على المستوي المحلي

تلعب الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء دور مهم في التنمية على المستوى المحلي.

هذه الأخيرة التي لم تطرح إلا مع بداية الثمانينيات حيث توجهت التنمية إلى أن تكون عملية تشارك فيها كل شرائح المجتمع، وهي تتجه إلى الوحدات المحلية.[2] وفيما يلي يتم دراسة تعريف التنمية على المستوى المحلي ثم دراسة الأهداف والمهام التي يجب على الجمعية الالتزام بها من أجل تحقيق التنمية المحلية.

1 مليكة سايل، مرجع سابق، ص 142.

2 حجاب عبد الله، التنمية المحلية...النظريات الاستراتيجيات والأطراف الفاعلة لتحقيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 6، جوان 2017، ص 357.

البند الأول: تعريف التنمية على المستوى المحلي.

لمصطلح التنمية المحلية عدة محاولات تعريفية من أهمها التعريف الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة، والقائل بأنها "العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية ومساعدة هذه المجتمعات على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها".[1]

من خلال هذا التعريف يمكن القول بأن التنمية المحلية متوقفة على مدى قدرة أطراف العلاقة(المواطنين والجمعيات والهيئات المختصة) على توحيد جهودهم، ولعل ذلك يتأتى من خلال قبول العلاقة التشاركية التي يقرها القانون ويحميهاوتفعيل مختلف آليات الديمقراطية التشاكية المسموح بها قانونا.

البند الثاني: نشأة ودور الجمعية البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء.

غني عن البيان أن لكل تنظيم قانوني جملة شروط يجب التقيد بها من أجل حصوله على الشخصية المعنوية اللازمة لممارسة نشاطه. وفيما يلي يتم دراسة أهم شرط مميز لنشأة الجمعيات البلدية بالإضافة لدراسة أهم المهام والأهداف التي عادة ما تسطرها هذه الجمعيات في قانونها الأساسي والتي تكون سببا في وجودها.

أولاً: نشأة الجمعية البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء.

نشأة الجمعيات البلدية بصفة عامة تكاد لا تخرج عن نشأة أي جمعية أخرى لكن من الناحية الإقليمية يمكن القول بأن شروط التأسيس المرصودة في القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية، لنشأة هذا النوع من الجمعيات المحلية، تعتبر أبسط من تلك المرصودة لغيرها من التصنيفات الإقليمة الأخرى.

فبالرجوع مثلا للمادة 6 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية نجد المشرع اكتفى باشتراط تواجد عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية لا غير وهذا

1 انظر المرجع نفسه.

الشرط يمكن تحقيقه بكل بساطة، وهذا ما قد يفسر نسبة عدد لجان الأحياء المقدرة ب: 21,45 %.[1]

لكن من جهة أخرى قد يشكل هذا التسهيل عائق يحد من فعالية دور هذ النوع من الجمعيات إذ أنه لا يوجد أي مانع قانوني من وجود عدة لجان في حي واحد، الأمر قد يخلق انقسامات في ساكنة الحي الواحد، وبالتالي يتم الوقوع في مشكلة أن لجنة الحي لا تمثل الحي بل تمثل نفسها فقط وهذ الأمر قد يكون له أثره السلبي على التنمية .

أما عن دور الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء في التنمية على المستوى المحلي فهو لايكاد يخرج عن مختلف الأهداف التي تصبو لتحقيقها والمرسومة مسبقا في قانونها الأساسي والتي يجب أن تشمل الأهداف الآتي ذكرها.

ثانياً: الأهداف المرصودة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي.

إن الوصول لتحقيق التنمية المحلية يعتبر هدف أسمى يتحقق من خلال تحقيق عدة أهداف أخرى، هذه الأهداف تكاد لاتخرج عن كونها تسعى توحيد جهود المواطنين والجمعيات المحلية مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، من أجل بناء قاعدة تحتية تستوعب الاستثمارات وتوسيع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل مداخيل الإدارات المحلية أكثر وفرة لمواصلة العمل التنموي وتهيئة الإقليم، وهذا ما قد يحقق التنمية الحقيقية والمادية على المستوى المحلي.[2]

1 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قائمة موضوعاتية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة، على الموقع التالي:

http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf، تاريخ الاطلاع: 06-05-2020/14:00.

2 حجاب عبد الله، التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 359.

ومن جانب آخر لا يمكن إغفال مساعدة هذه المجتمعات على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها، وذلك بالاستعانة بمختلف الالآليات المرصودة من أجل حماية وترقية الحقوق والحريات على المستوى المحلي.

وجدير بالذكر، أن من أهم هذه الأهداف هو تفعيل مختلف آليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والمسموح بها قانونا من أجل المشاركة في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، والذي يولد الاهتمام بمختلف فئات المجتمع وتقديم مختلف الخدمات والدعم لمستحقيه.

ومن خلال بيان هذه الأهداف، يمكن القول أن الإقليم البلدي والحي يعتبران البيئة الأفضل لتحقيق تلك الأهداف، حيث يسمحان بالتدخل بأسلوب تشاركي يمكّن المواطنين من المساهمة في بناء المشاريع بحكم ميزة الجوار[1]، فهذه الجمعيات المحلية تملك القدرة والمكنة لإيصال قضايا الأحياء البلدية إلى الجهات المختصة بالإضافة لكون القانون سمح لهذه الأخيرة في المشاركة في إيجاد مختلف الحلول لهاته المشاكل.[2]

طبعا لايخفى مدى تأثير هذه الجمعيات على الصعيد الأخلاقي للساكنة وخصوصا أعضاء هذه التنظيمات الذي يحضون بحظ وافر من التنشئة الاجتماعية المبنية على الخصال الحميدة من بينها التعاون والإخاء والالتزام المدني.

وبالمقابل، وجب القول أن هذه الجمعيات لطالما حد من وجودها وتقليص أنشطتها جملة عراقيل حالت بينها وبين تحقيق أهدافها وفيما يلي تتم دراسة بعض العينات من هذه العوائق.

البند الثالث: معوقات نشأة وعمل الجمعيات البلدية ولجان الأحياء.

لا يخفى على أحد أن هناك العديد من المعوقات التي تصادف الجمعيات، وبصفة خاصة الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء، وفيما يلي يتم دراسة بعض العوائق القانونية والإدارية الي تصادف هذا الصنف من الجمعيات.

1 لبنى جصاص، مرجع سابق، ص 121.

2 انظر المادة 12 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

أولاً: عوائق قانونية وإدارية لها علاقة بنشأة الجمعية البلدية ولجان الأحياء.

من أهم العوائق التي قد تصادف الجمعيات أثناء تكوينها عدم حصولها على التسجيل الذي يثبت وجودها. وفي الحالات العادية قد يرجع السبب في ذلك لعدم تطابق الأهداف المدونة في قانونها الأساسي مع ما نصت عليه أحكام المادة 2 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية. حيث يجب على الجمعية أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول .

هذه الشروط الفضفاضة غير مرسومة الحدود التي يمكن للإدارة استغلالها لرفض تسليم وصل التسجيل لأي جمعية محلية أو لجنة حي.التي لها أجندات وأهداف قد لا تروق للسلطات ولعل من بين هذه الجمعيات هي مختلف الجمعيات البلدية ولجان الأحياء الهادفة لمكافحة الفساد مثلا.

من بين أهم العوائق القانونية هو المدة القانونية الممنوحة للإدارة من أجل إجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون، حيث تنص المادة 8 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية أنه يمنح أجل 30 يوما للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية وهي المدة التي تعتبر طويلة بالنسبة للرد على مثل هذه التنظيمات البلدية الأمر الذي قد يكون سببا في تأخير تسجيلها.

وجدير بالذكر أن القانون 12 – 06 لا يوجد فيه أي مادة تمنع من وجود أكثر من جمعية أو لجنة حي تنشط في الإقليم نفسه وبنفس الأهداف وهذا الأمر قد يضعف من دور هذه الأخيرة ويخلق فوضى في الإقليم نفسه.

ثانياً: عوائق قانونية وإدارية لها علاقة بنشاط الجمعية البلدية ولجان الأحياء.

بالنسبة للعوائق القانونية والإدارية لها علاقة بنشاط الجمعية فهنا يمكن الحديث عن عدم تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية التي تبناها المشرع على الصعيد المحلي خصوصا على مستوى الإقليم البلدي حيث يتضمن قانون البلدية عدة أحكام الغرض منها ضمان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ومبين هذه الأحكام هو إلزام المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير من أجل:

- إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم من خلال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

- تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين[1].

- إتاحة إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية.[2]

- وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.[3]
- استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي "بصفة استشارية " بكل شخصية محلي، وكل خبير وكل ممثل جمعية محلية معتمدة من أجل تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس.[4]

وبين مماطلة الجهات المختصة في تفعيل هذه الآليات المنصوص عليها قانونا وعدم اعترافها بشراكة الجمعيات المحلية في تحقيق التنمية، وبين عدم مطالبة الجمعيات البلدية ولجان الأحياء بحقها القانوني في المشاركة على المستوى المحلي إما جهلا بوجود هذه الآليات، وإما زهدا فيها، يجعل هذا عائقا يدفع الدارسين للاتفاق على هشاشة دور الجمعيات البلدية ولجان الأحياء على المستوى المحلي.

فاللوم لا يقع كله على الجهات الحكومية المحلية حيث عادة ما تتهم الجمعيات المحلية بضعف رابط التزامها المدني، إذا بالرجوع للإحصائيات نجد تزايد محسوس في نسبة عدد لجان الأحياء المسجلة إذ أن "عددها على المستوى الوطني بلغ 20137 سنة 2011 وهو مايمثل نسبة 21,74 بالمائة[5] من عدد الجمعيات الإجمالي " أما حاليا فعددها يبلغ،23371 وهو ما يمثل نسبة 21,45 % من عدد الجمعيات الإجمالي[6]. ومع ذلك فهذه الأخيرة رغم تواجدها إلا أنها تعجز عن إيجاد

1 المادة 11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

2 المادة 14 من ذات القانون.

3 المادة 12 من ذات القانون.

4 المادة 13 من ذات القانون.

5 نقلا عن لبنى جصاص، مرجع سابق، ص 122.

6 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قائمة موضوعاتية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة، مرجع سابق.

الحلول لمثل هذه المشاكل ولعل ذلك يرجع لضغف التركيبة العضوية لهذه الجمعيات، حيث أن هناك العديد من الجمعيات يفتقر أعضاءها لخصال الصبر والتحمل والمثابرة وعدم تمتعهم بمهارات التفاوض مع الجهات التي تتعامل معها الجمعية أثناء ممارسة نشاطها بالإضافة لضعف الكفاءة والخبرة في العمل الجمعوي[1]. وهذا ما ينجم عنه تقصير في العمل على مستوى أرض الواقع وهو ما يصطلح عليه أحد الباحثين ب" ضعف الالتزام المدني"[2].

لكن ما يلفت الانتباه هو عدد الجمعيات الخيرية التضامنية هذه الأخيرة التي بلغ عددها 4304 وهو ما يمثل نسبة 3,95 %،حسب الإحصائيات المدرجة على موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .[3] وهذا يعد ملفت للانتباه ويثير التساؤلات عن سبب تدني نسبة هذا النوع من الجمعيات على الرغم من أهميته في الوسط الاجتماعي.

إذ أن هذا النوع من الجمعيات ينشط في مجالات محددة تتمثل في المجال الإغاثي، المجال التنموي، المجال الحقوقي، ومن خلاله تنشط الجمعية الخيرية من أجل المدافعة عن حقوق الجماعات والافراد أو حقوق الفئات المظلومة.[4] ويرى البعض أن هذا النوع من الجمعيات وخصوصا الناشطة في المجال الحقوقي، يشكل خطر على الدولة وهذا ما قد يكون سببا في عرقلة نشأتها إداريا(كرفض تسليم وصل التسجيل حيث يمكن للسلطات أن ترفض تسجيل جمعية ما إذا قررت أن محتوى وأهداف أنشطتها تتعارض مع "الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها". وتوفر هذه المعايير للسلطات

1 محمد الباجوري، تأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية، دون دار نشر، القاهرة، سنة 2014، ص7.

2 مليكة سايل، مرجع سابق، ص 147.

3 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قائمة موضوعاتية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة، مرجع سابق.

4 مصطفى أمين الآغا، المادة التدريبية لدبلوم قيادة منظمات المجتمع المدني، مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات والتدريب، سنة 2017، ص 9.

هامشًا كبيرًا لعرقلة الاعتراف بأية جمعية).[1] لكن قد يكون هذا الأمر صحيح إذا ما تكلمنا عن الجمعيات الوطنية وذلك لمقدرة هذه الأخيرة من نسج علاقات مع منظمات غير حكومية دولية الناشطة في هذا المجال، أما الجمعيات البلدية فلا تشكل أي خطر إذ أن نشاطها محدد بالإقليم المتواجدة فيه وهذا ما قد يقلل لحد كبير من خطورتها على النظام في حين لها القدرة على تنمية الإقليم المتواجدة فيه إذ ما كان بإمكانها تفعيل مختلف الآليات المتاحة لها.

وخلاصة القول؛ أن كل هذه العوائق قد تكون سببا في هشاشة المجتمع المدني المحلي وتدهور الدور الذي تقوم به الجمعيات على المستوى المحلي، ومع ذلك يمكن القول أن المشكل الكبير يكمن في هشاشة المجتمع المدني إذ أن المجتمع المدني القوي يستطيع من خلال تفعيله لمختلف الآليات المتاحة له أن يقهر كل هذه الصعوبات ويفرض وجوده كوسيط بين المجتمع والدولة وطرف فاعل في التنمية،[2] وما يدل على هذا الأمر هو مختلف الهبات التضامنية المشهودة للتنظيمات المحلية في الظروف الاستثنائية التي تمر بالبلاد ولعل ظرف جائحة كورونا يمثل مثال حي وواقعي عن هذه الظروف وفيما يلي يتم دراسة تأثير جائحة كورونا نشأة ونشاط الجمعيات البلدية ولجان الأحياء.

المطلب الثاني: تأثير ظرف جائحة كورونا على نشأة ودور الجمعية البلدية ولجان الأحياء.

تمثل جائحة كورونا ظرف استثنائي امتلك قدرة التأثير على كل مناحي الحياة، حيث أجبر الدولة على سن تشريعات سعيا منها لمجابهة هذه الجائحة[3] في

---

1 هيومن رايتس ووتش، الجزائر . استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات، مقال منشور على الموقع التالي: *https://www.hrw.org/ar/news/2014/03/30/253152* ، تاريخ الاطلاع: 10-06-2020/11:00.

2 للاستزادة راجع نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ... البرلمان المدني، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة، ص 159.

3 من بين أهم التشريعات:

حين أجبر الجمعيات المحلية وخصوصا الجمعيات ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء، على التحرك في شكل هبة تضامنية الغرض منها التخفيف من آثار هذه الجائحة، وبما أنه متفق على أن دور هذه الجمعيات مكمل لدور الدولة في حماية المجتمع فإن جائحة كورونا كان له أثر في تبيان دور هذه الجمعيات، هذ الدور الذي لفت انتباه الدولة ودفعها لمعالجة كل العوائق التي كانت تؤثر على نشأة ودور هذه الجمعيات وهذا ما يتم دراسته في الآتي:

البند الأول: تعريف فيروس كورونا.

جائحة كورونا COVID- 19هو الوصف الذي يطلق على انتشار فيروس كورونا في أنحاء العالم، حيث يعرف فيروس كورونا بأنه فيروس ينتمي لفيروسات كورونا وهي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.[1]

لا يخفى أن الجزائر و على غرار مختلف دول العالم تشهد جائحة كورونا هذه الأخيرة التي بات من الصعب على الدولة مجابهتها لوحدها لذا كان لابد من

- المرسوم التنفيذي رقم20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة الرسمية عدد رقم 15.
- المرسوم التنفيذي رقم20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 ، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، جريدة الرسمية عدد رقم 16.

1 منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، على الموقع التالي: *https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/* تاريخ الاطلاع 12-05-2020/13:00.

توحيد جهودها وإشراك الجمعيات بصفة عامة والجمعيات المحلية بصفة خاصة هذه الأخيرة التي تملك عدة آليات تمكنها من بلوغ أهدافها المعلنة. وفيما يلي يتم عرض مثال عن نموذج من إسهامات جمعيات البلدية واللجان في التوعية بجائحة كورونا

البند الثاني: إسهامات جمعيات البلدية ولجان الأحياء من خلال تفعيل آلية التوعية.

التوعية من أهم الآليات المستخدمة من طرف الجمعيات، ولطالما تم التعويل عليها في حل الكثير من القضايا أو الحد من الكثير من الأزمات، وطبعا كان لها ذلك الدور الفعال في الحد من انتشار جائحة كورونا وحصر آثارها، حيث أن هذه الآلية تمكن الجمعيات من ممارسة عدة أدوار تمكنها من تفعيل آلية التوعية:

أولاً: إقامة الملتقيات والندوات والدورات التعليمية والحلقات النقاشية، طبعا قد يتساءل البعض عن كيفية إقامة الملتقيات في ظل جائحة كورونا، هذه الأخيرة التي تستدعي عدم وجود أي تجمع. ولكن التكنولوجيا عالجت هذا المشكل فمن خلال "تقنية التحاضر المرئي عن بعد"وباستخدام عدة تطبيقات من بينها أشهرها تطبيق المسمى "زوم"[1]، تمكنت الجمعيات من إعداد وتنفيذ عدة ملتقيات ودورات عن بعد وذلك من خلال الإعلان على توقيت عرضها مسبقا. حيث سطرت عدة جمعيات برنامج توعوي متعلق بظرف جائحة كورونا.[2]

ثانياً: إصدار المطبوعات والملصقات المتعلقة بجائحة كورونا وتوزيعها من طرف متطوعي جمعيات البلدية ولجان الأحياء، في الأحياء السكنية وكذ في المرافق التي تعتبر بيئة الخصبة لنقل العدوى، حيث تحوي هذه المطبوعات

1 لمعرفة المزيد حول هذه التقنية، انظر، النجاح، استخدام برنامج زوم Zoom لإجراء محادثات فيديو في العمل والتعليم عن بعد، على الموقع التالي: *https://www.annajah.net/AF-article-27679*، تاريخ الاطلاع:06-06-2020/11.00.

2 جمعيتي، دور منظمات المجتمع المدني في مُجابهة وباء كورونا، على الموقع التالي: *https://jamaity.org/2020/03/*، تاريخ الاطلاع:11-05-2020/12:00.

والملصقات على معلومات الغرض منها توعية المواطنين حول خطورة هذا الوباء وطرق الوقاية منه،بالإضافة لمختلف التدابير التي تقلل من الإصابة بالعدوى وفي هذا يمكن الاستعانة بكل من المرسومين التنفيذيين (المرسوم التنفيذي رقم20-69 والمرسوم التنفيذي رقم20-70) المحددين لتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، حيث يحتوي كل من هذين المرسومين التنفيذيين على مجموع من التدابير الرامية لتحديد إجراءات التباعد الاجتماعي، (والتي تحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل)، [1] وأنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد و كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته .[2] ومن باب أولى أن يكون المواطنبن على دراية بمختلف المنصوص عليها في هذين المرسومين لأن مخالفتها ينجر عنها عقوبات إدارية وجزائية[3].

ثالثاً: التصدي للإشاعات على الصعيد المحلي والتحسيس بدور الدولة فيفي مجابهة جائحة كورونا، إذ أن هذا الظرف الاستثنائي جعل المواطنين في حالة هلع خوفا من الآثار الناجمة عنه،ولذا كان لابد للتصدي لمختلف الشائعات التي تعمل على تضخيم هذه الآثار ومحاولة تعزيز الاستقرار الاجتماعي، ولعل من بين سبل التصدي هو تسليط الضوء على مجهودات الدولة في مجابهة جائحة كورونا والتحسيس بدورها في السيطرة على الوضع الراهن من خلال تبنيها عدة استرايجيات وتدابير فعالة في التقليل من آثار جائحة كورونا.

1 انظر المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم20-69 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) السالف الذكر.

2 انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، السالف الذكر.

3 انظر المادة 17 من ذات القانون.

رابعاً: إعلام وتحسيس الجهات المحلية المعنية بوضعية الساكنة ومشاكلهم، إذ من بين الأدوار التحسيسية التي يجب على الجمعيات البلدية و لجان الأحياء القيام بها هو إعلام المسئولين المحليين المعنيين والمشرفين المعينين من طرف الدولة، بوضعية الساكنة ومشاكلهم ولعل ذلك يكون في صورة تقارير محددة الأجل مع التأكيد على ضرورة أخذ هذه التقارير بعين الاعتبار، حيث تساهم هذه الأخيرة في إستجابة أسرع للمشاكل الموجودة والوعي بها.

خامساً: إعداد المدربين والنشطاء المتخصصين في ميادين الثقافة الصحية المتصلة بالأمراض المعدية، حيث أن هؤلاء يمكنهم المساهمة في التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي. ولعل من مظاهر عمل هؤلاء هو ما يقوم به بعض متطوعي الجمعيات المحلية من المُتابعة اليومية للأحداث حيث يُسجلون الإخلالات والتجاوزات ويعملون على التبليغ عنها عبر وسائل عديدة على غرار الصفحات الفايسبوكية والمنصات الرقمية التي تُنشأ في لهذا الغرض، فالوعي الفوري بالتجاوزات والإخلالات يجعل من الحلول أسرع وأسهل و أنجع.

سادساً: التحسيس والتوعية بمختلف خدمات الجمعيات البلدية ولجان الأحياء في مجابهة جائحة كورونا وكيفية الاستفادة منها. فكثيرا ما يكون هذه الجمعيات دور ميداني في ظل الأزمات من خلاله تدعم مؤسسات الدولة بالرصيد البشري الكافي والمؤهل للتدخل في ميادين مُختلفة، كتعزيز سيارات الإسعاف و الحماية المدنية بمتطوعي الجمعيات الذين كان لهم من التدريب ما يكفي للتصرف في الأزمات والإغاثة والإسعاف و تسخيرهم للحوادث والإصابات وغيرها ما يسمح للحماية المدنية بتكريس وتركيز طاقة أكبر للإستجابة لحالات الإصابة بالكورونا. بالإضافة لتوفير الرصيد البشري الكافي من المتطوعين في مراكز الاستجابة الهاتفية الخاصة بهذا الظرف الاستثنائي.

من خلال دراسة هذه العينة من الدور الكبير الذي تضطلع به الجمعيات البلدية ولجان الأحياء. يمكن القول أن الجمعيات البلدية ولجان الأحياء يشكلون آلية رقابة وتواصل وتوعية يستفيد منها المجتمع والدولة على حد سواء في مجابهة أي

وظرف أو أزمة يمكن أن تمر بها الدولة، ولذا وجب على الدولة والمجتمع على حد سواء إيلاء أهمية كبيرة لهذا التنظيم المعول عليه في التنمية ومجابهة المخاطر.

جدير بالذكر أن المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 نصت على ضرورة تنظيم وتأطير الأعمال التطوعية التي تأتي لدعم جهود السلطات العمومية من قبل اللجنة الولائية والمتكونة على حسب المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي من:

- ممثلي مصالح الأمن؛
- النائب العام؛
- رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية؛
- ويرأس هذه اللجنة والي الولاية المختص إقليميا.

لكن السؤال المطروح هو هل النص على هذا التدبير كاف لدعم جهود هذه الجمعيات وخصوصا الجمعيات البلدية ولجان الأحياء.؟

الفرع الثاني: دور جائحة كورونا في إزاحة عوائق نشأة وعمل الجمعيات البلدية ولجان الأحياء.

إن الظرف الاستثنائي الذي كان له ذلك الأثر السلبي على كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ...إلخ، فرض على الجمعيات المحلية ولجان الأحياء بدل جهود معتبرة المقصود من ورائها مجابهة فيروس كورنا، وهذا ما شهدته الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم في ظل الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا.

إن هذه الجهود على مرئا من السلطات المعنية هذه الأخيرة والتي لم يكن لها خيار إلا تثمين هذا المسعى الذي تصبو إليه الجمعيات وذلك من خلال إصدار تعليمة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، موضوعها "مرافقة وتسهيل تسجيل الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري التضامني ولجان

الأحياء والقرى والتجمعات السكانية"[1]، تثمّن فيها مظاهر التضامن والتآخي وارتقاء الحس بالمسؤولية لدى المواطنين المتطوعين والمساهمين في القضاء على جائحة كوونا ومخلفاتها.

حيث تُرجم هذا التثمين في شكل مجموعة تدابير (جاءت بها هذه التعليمة)، من شأنها إرساء تفاعل جديد بين الإدارة والمجتمع، ويمكن تقسيم هذه التدابير لنوعين وفق الآتي:

البند الأول: تدابير مشتركة بين الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء.

تضمنت هذه التعليمة مجموعة من التدابير اشترك فيها الجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري ولجان الأحياء وهي تتمثل في الآتي:

أولاً: فرض على السلطات المحلية أولوية الاستمرار في تعبئة كل التنظيمات المحلية من جمعيات مسجلة قانونا ولجان أحياء وتنظيمات تقليدية؛

ثانياً: وجوبية مرافقة كل المبادرات التطوعية للمواطنين وتعبئة كل الطاقات البشرية الخيّرة وحثها على التهيكل السريع ومواصلة عملها الخيري الإنساني في شكل لجان أحياء وقرى وتجمعات سكانية أو جمعيات بلدية ذات طابع خيري تضامني من قبل السلطات المحلية؛

ثالثاً: وجوبية تقديم كل التسهيلات المسموح بها قانونا؛

رابعاً: وجوبية الإسراع في دراسة كل ملفات طلبات تسجيل لجان الأحياء والقرى والتجمعات السكانية والجمعيات البلدية ذات الطابع الخيري التضامني المودعة على مستوى البلديات وكذا دراسة الملفات التي سيتم ايداعها والبث فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية في أجل لا يتجاوز (10) عشرة أيام، مع الالتزام بالوثائق المطلوبة في المادة 12 من قانون الجمعيات لا غير؛

1 فضاء الجمعيات، التعليمة رقم 19 المؤرخة في 06 /2020/05 والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

خامساً: وجوبية تضمين القوانين الأساسية لهذه اللجان بالإضافة لأحكام المادة 02 الفقرة الأخيرة، مجموعة المهام التالية :

1) ربط العلاقة بين مصالح البلدية والمواطنين القاطنين بالحي أو القرية أو التجمع السكاني والسهر على توصيل انشغالاتهم واقتراحاتهم؛
2) تنظيم كل مبادرة مواطنة تخدم الصالح العام وتعبئة الطاقات الشبابية للمساهمة في مرافقة السلطات محلية والتنسيق معها في تنفيذ مختلف البرامج التنموية والاجتماعية على مستوى إقليم؛
3) ربط العلاقة بين مصالح البلدية والمواطنين القاطنين بالحي والسهر على توصيل انشغالاتهم واقتراحاتهم؛
4) تنظيم كل مبادرة مواطنة تخدم الصالح العام وتعبئة الطاقات الشبابية للمساهمة في مرافقة السلطات محلية والتنسيق معها في تنفيذ مختلف البرامج التنموية والاجتماعية على مستوى إقليم اللجنة؛
5) تعبئة كل الفاعلين في إقليم نشاط اللجنة من مواطنين بمختلف فئاتهم (شباب، ذوي احتياجات الخاصة، نساء، ذوي الخبرات لاسيما المتقاعدين منهم) وكذا فاعلي المجتمع المدني من جمعية بيئية وثقافية ونوادي رياضية وجمعيات أولياء التلاميذ التنسيق فيما بينهم للمساهمة وتسهيل تنظيم مختلف الأنشطة على مستوى إقليم اختصاص اللجنة؛
6) العمل على خلق فضاء حوار بين السكان والبلدية بشكل أداة للتفكير المشترك وقوة اقتراح لتحسين ظروف معيشة السكان؛
7) تنشيط الحي أو القرية أو التجمع السكاني وتوطيد العلاقات الاجتماعية بين السكان وتأطيرعملهم التطوعي المشترك؛
8) ضمان احترام الحريات الفردية والمبادئ الأخلاقية وعدم التمييز بين السكان مهما كان مصدره".

سادساً: عدم إلزام الأشخاص المؤسسين بضرورة تأجير أو امتلاك مقر الجمعية، والاكتفاء باثيات مقر يوضع تحت تصرف الجمعية بناء على تسريح شرفي لصاحب المقر.

البند الثاني: تدابير خاصة بلجان الأحياء (جمعية بلدية).

تدعيما لنشاط لجان الأحياء خصصت هذه التعليمة مجموعة تدابير خاصة بهذه الأخيرة يلتزم يتنفيذها رؤساء المجالس الشعبية البلدية، تتمثل في الآتي:

أولاً: ضرورة تحديد رقعة إقليم نشاط لجنة الحي او التجمع السكاني بصفة تشاركية بين مصالح البلدية والأشخاص المبادرين بتأسيس اللجنة؛

ثانياً: أمكانية أن تنقسم اللجان إلى وحدات جوارية حسب الضرورة.تكون أكثر احتكاكاص وقرباً من السكان للاطلاع على مشاكلهم وانشغالاتهم وكذا ايصال المعلومات لهم؛

ثالثاً: السهر على أن يكون في الحي الواحد لجنة هي واحدة تمثله بالنسبة للجان التي سيتم تسجيلها.

إن الدارس لهذه التدابير يكاد يجزم بأن هذه التدابير هي بمثابة حلول لمختلف العوائق التي تحد من نشأة ونشاط الجمعية البلدية ولجان الأحياء هذه الحلول جاءت في شكل تسهيلات الغرض منها تشجيع العمل التطوعي المحلي وأخذ الهيكل القانوني للجمعيات الناشطة بصفة غير القانونية. ولعل من بين أهم التسهيلات المقدمة هو "عدم إلزام الأشخاص المؤسسين بضرورة تأجير أو امتلاك مقر الجمعية" هذا العائق الذي لطالما أرق الجمعيات المحلية ولجان الأحياء وحد من وجودها، ولعل ذلك راجع لضعف مصادر تمويل الجمعيات البلدية وخصوصا في مرحلة نشأتها. هذا بالإضافة لتوجيه أهداف هذه الجمعية من خلال إجبارها على تضمين قوانينها الأساسية المهام المذكورة سالفا والتي تهدف لتقوية العلاقة بين المواطن والإدارة وخدمة الصالح العام. بالإضافة أيضا للقضاء على مشكل وجود أكثر من لجنة في الحي الواحد، وذلك السهر على أن يكون في الحي الواحد لجنة هي واحدة تمثله.

لكن إقرار هذه التدابير والنص عليها لا يكفي لوحده، بل لابد من تكريس ضمانات تضمن لنا تفعيل هذه التدابير على الوجه الذي يحقق أحسن استفادة منها، وهذا ما يتم دراستها في الآتي.

البند الثالث: ضمانات تفعيل التدابير المنصوص عليها في التعليمة رقم 19.

لضمان فعالية أداء هذه اللجان وتوحيد كل الجهود في اتجاه خدمة الساكنة والصالح العام وتفادي التداخلات لاسيما بالنظر لطبيعة هذه الجمعيات، وهو ما ينطبق على القرى والتجمعات السكنية، نصت التعليمة رقم 19 على عدة ضمانات تهدف لتفعيل مختلف التدابير التي رصدتها هذه التعليمة، حيث نصت على ضرورة:

أولاً: تعيين المجلس الشعبي البلدي من بين المنتخبين الأعضاء في الهيئة التنفيذية للبلدية منتخبا للتعامل مع اللجان حيث يكلف هذا الأخير بـ:

1) التنسيق والتواصل معها باسم المجلس المنتخب،
2) نقل انشغالات ومقترحات هذه اللجان إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى المصالح الإدارية البلدية،
3) يسهر على متابعة الإجراءات المترتبة عنها وإعلام رؤساء اللجان بشانها.

ثانياً: تفعيل آلية التشاور المنصوص عليها في المادة 13 من قانون البلدية، وذلك من خلال الحث على تشاور رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضى الأمر ذلك مع لجان الأحياء والقرى والتجمعات السكانية في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاريع البلدية التي لها أثر على الإطار المعيشي للسكان؛

ثالثاً: وجوب التطبيق المستعجل والصارم لمحتوى هذه التعليمة. و سهر رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصيا على متابعة تنفيذها من طرف كافة المسؤولين المعنيين كل فيما يخصه؛

رابعاً: وجوبية إرسال تقارير للوزارة ي بتقارير حول متابعة تأسيس هذه اللجان في ظل هذه التسهيلات.

جدير بالذكر أن هذه التعليمة كانت متبوعة ببيان صادر عن نفس الجهة حيث أكدت فيه هذه الأخيرة على وضع تسهيلات إجرائية الغرض منها تدعيم الجمعيات البلدية ولجان الأحياء ومن بين هذه التسهيلات نذكر:

1) إتاحة التسجيل عبر المنصة الرقمية المعدة لهاته العملية على موقع وزارة الداخلية؛

2) إنشاء مداومة على مستوى البلدية من أجل إعلام المواطنين بكل الإجراءات وتنظيم مواعيد انعقاد الجمعيات العامة؛

3) وضع قاعة اجتماع من قبل البلدية تحت تصرف الأعضاء المؤسسين لعقد جمعيتهم العامة؛

4) مرافقة وزارة العدل لهذه الإجراءات من خلال خدمات المحضرين القضائيين طيلة أيام الأسبوع بما فيها يومي الجمعة والسبت.[1]

من خلال دراسة هذه التعليمة نرى أنها تضمنت مجموعة تدابير كانت بمثابة حلول لمشاكل وعوائق لطالما عانت منها حيث أن هذه الإجراءات الجديدة تنتمي معظمها لزمرة الإجراءات الرامية لتحسين الخدمة العمومية وتقريب الإدارة من المواطن وكذا تخفيف الإجراءات الإدارية وتقليص الوثائق. وتوجيه أهداف هذ النوع من الجمعيات لتتوافق وخدمة للصالح العام وتحقيق التنمية المحلية.

بالإضافة لدعم نشأة الجمعيات الخيرية التضامنية وخصوصا المحلية منها. وهذا ما يدفع للقول أن ظرف جائحة كورونا كان لها ذاك التأثير الإيجابي في تحسين العلاقة بين الجمعيات المحلية والمسئولين المعنيين،

خاتمـــة:

ختاما يمكن التوصل لكون جائحة كورونا كان لها ذلك الأثر الإيجابي على كل أطراف العلاقة (المجتمع المحلي – الجمعيات البلدية ولجان الأحياء – والبلدية التي تمثل السلطات المختصة)، حيث عملت على تفجير مختلف المكنات والقدرات

1 وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء، على الموقع التالي:
http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/ تاريخ الاطلاع:02-06-2020/10:00.

لكل أطراف العلاقة ووفّرت الظرف المناسب لتحسين هذه العلاقة التي كان لها أثرها الإيجابي الواضح في التنمية المحلية.

والتدابير المنصوص عليها في هذه التعليمة تؤكد على أن الجهات المختصة على دراية بمختلف العقبات التي تعرقل العمل الجمعوي. و تهميش هذا النوع من الجمعيات راجع لتيقن الجهات المختصة من هشاشة هذا النوع من الجمعيات وهذا ما يثبته الواقع المعاش. ولكن ظرف جائحة كورونا عمل على تأكيد العكس وهذا ما أجبر هذه الأخيرة على التحرك . وبالتالي يمكن التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

1) النتائـــــج:

- إن المشاكل الحقيقة التي تواجه الجمعيات المحلية ولجان الأحياء ويتسبب في هشاشتها بشكل كبير هي مشاكل ذاتية، القضاء عليها يفرض وجود مجتمع مدني محلي له القدرة على التأثيربمختلف الآليات المتاحة قانونا(في الجهات المختصة من أجل سن قوانين تتماشى واحتياجات التنمية .

- قوة هذه الجمعيات تكمن في قوة أعضائها وخصوصا أولئك الذين يحتلون المناصب التنفيذية في الهيكل الجمعوي لذا وجب أن يكون لهم من الخبرة والقدرة الكافية في التسيير الجمعوي واتخاذ القرارات المنتجة .

2) التوصيات:

- ضرورة تعديل القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعية الذي كشفت الممارسات والدراسات قصوره في مواطن عدة واحتوائه على عدة عوائق تحد من نشأة الجمعيات وعملها، معتمدين في ذلك على مختلف النتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسات القانونية والاجتماعية، وعلى سبيل المثال تضمين مختلف التدابير التي جاءت في في التعليمة رقم 19 والتي كانت عبارة عن حلول لمختلف المعوقات التي لاطالما عان منها التنظيم الجمعوي.

- نظرا للتأثير الإيجابي لوجود الكفاءات في المناصب القيادية للجمعية على تسيير الجمعية، فيا حبذا لواجتمعت في هذا العضو صفات الصبر والمثابرة بالإضافة

لمهارات التفاوض والإقناع وتوظيفها مع الجهات التي يتعامل معها أثناء ممارسة الجمعية لنشاطها.

- سن أحكام من شأنها منع التحفظ عن تسليم وصل التسجيل للجمعيات الخيرية التضامنية الإنسانية.

- تقديم تحفيزات وتسهيلات أكثر لتشجيع ودعم نشأة الجمعيات الخيرية التضامنية وخصوصا المحلية منها كأن تحظى بصفة النفع العام مثلا وخصوصا أن هدفها خيري تضامني وبالتالي فهي تحقق النفع العام سواء لفئة معينة أو تحقق حماية حق معين بذاته.

- ضرورة وضع فضاء يتلاقى فيه الجمعيات البلدية ولجان الأحياء على اختلافها وذلك من أجل تبادل الخبرات واكتساب المهارات وتوحيد الرؤى الرامية لتحسين التنمية على المستوى المحلي.

قائمة المراجع:

1) الكتب:

- جمال الدين شاوي، الدليل العملي والتشريعي للجمعيات في الجزائر على ضوء القانون 12-06 "الجمعيات المحلية الولائية، مابين الولايات، الوطنية"، دار النعمان للطباعة والنشر، السداسي الأول، 2017.
- محمد الباجوري، تأسيس وإدارة الجمعيات الأهلية، دون دار نشر، القاهرة، سنة 2014.
- مصطفى أمين الآغا، المادة التدريبية لدبلوم قيادة منظمات المجتمع المدني، مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات والتدريب، سنة2017.

2) المقالات العلمية:

- حجاب عبد الله، التنمية المحلية...النظريات الاستراتيجيات والأطراف الفاعلة لتحقيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط– الجزائر، العدد 6، جوان 2017.
- لبنى جصاص، "دور لجان الأحياء في التنمية المحلية في الجزائر، قسم العلوم السياسية ،جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 03 ،العدد 01 ،جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2019.
- مليكة سايل، دور لجان الأحياء في تكريس الحكامة المحلية في الجزائر بين الخطاب والممارسة، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد6 فيفري، سنة 2015.
- نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ...البرلمان المدني ؟؟، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون سنة.

3) النصوص القانونية:

- القانون رقم 11–10المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37.
- القانون 12–06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، سنة 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة الرسمية عدد رقم 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرخ في 24 مارس 2020، المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة الرسمية عدد رقم 16.

4) المواقع الالكترونية:

- جمعيتي، دور منظمات المجتمع المدني في مُجابهة وباء كورونا، على الموقع التالي: *https://jamaity.org/2020/03/*، تاريخ الاطلاع: 11-05-2020 12:00.
- منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد-19): سؤال وجواب، على الموقع التالي:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/
تاريخ الاطلاع 12-05-2020/13:00.
- منظمة هيومن رايتس ووتش، الجزائر . استخدام حيل بيروقراطية لتقييد الجمعيات، مقال منشور على الموقع التالي:
https://www.hrw.org/ar/news/2014/03/30/253152، تاريخ الاطلاع: 10-06-2020/ 11:00.
- النجاح، استخدام برنامج زوم Zoom لإجراء محادثات فيديو في العمل والتعليم عن بعد، على الموقع التالي: *https://www.annajah.net/AF-article-27679*، تاريخ الاطلاع: 06-06-2020/11:00.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، تسهيلات جديدة لتأسيس الجمعيات ذات الطابع الخيري والتضامني ولجان الأحياء، على الموقع التالي: *http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/*، تاريخ الاطلاع: 02-06-2020/10:00.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، قائمة موضوعاتية للجمعيات الوطنية والمحلية المعتمدة، على الموقع التالي:
http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciationar.pdf
تاريخ الاطلاع: 06-05-2020/14:00.